رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
	أولا: قـرارات بقـوانين	
6	قرار بقانون رقم (6) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون الشركات	.1
	قرار بقانون رقم (7) لسنة 2008م بشأن المصادقة عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
11	القرض المسبرمتين مع البنك الإسلامي للتنمية بسشأن	
11	مشروع الربط الكهربائي بين جمهورية مصر العربية	.2
	وقـطاع غـزة .	
	ثانيا: المراسيم الرئاسيت	
	مرسوم رقم (5) لسنة 2008م بشأن :	
13	قبول استقالة الأستاذ المحامي / حسين شبانة من عضوية	.3
13	لجنة الانتخابات المركزية.	.3
	تعيين السيد/ محمد نصر عضواً في لجنة الانتخابات المركزية.	1
14	مرسوم رقم (6) لسنة 2008م بشـــــأن المعــــهد القــضــائي	.4
20	مرسوم رقم (7) لسنة2008 م	.5
20	بشأن دمج الهيئة العامة للاستعلامات بوكالة (وفــــا)	.3
21	مرسوم رقم (8) لسنة 2008م بشأن تقليد السيد / عبد المحسن القطان	.6
21	وسام نجمة الشرف الفلسطينية .	.0
22	مرسوم رقم (9) لسنة 2008م	.7
	بشأن تعديل مرسوم إنشاء مؤسسة ياسر عرفات .	.,
	ثالثا: قرارات رئاسيت	
25	قرار رقم (71) لسنة 2008م بشأن تعيين السيدة/ ليلى داوود غنام	.8
26	قرار رقم (72) لسنة 2008م ترقية السيد/ علي إبراهيم أحمد الصاوي	.9
27	قرار رقم (73) لسنة 2008م ترقية السيدة/ فاطمة على محمود شناعة	.10
28	قرار رقم (74) لسنة 2008م ترقية السيد/ سامر أنطوان سلامة	.11
29	قرار رقم (75) لسنة 2008م نقل/ السيد جواد ناجي عوض حرز الله	.12
30	قرار رقم (76) لسنة 2008م ترقية السيد/ مروان محمد طه امغامس	.13
31	قرار رقم (77) لسنة 2008م تعيين السيد/ محمد يحيى محمد شامية	.14
32	قرار رقم (78) لسنة 2008م ترقية السيد/ هيثم عبد الرحيم أبو حجلة	.15
33	قرار رقم (79) لسنة 2008م ترقية السيد/ أحمد على أحمد (حنون)	.16
34	قرار رقم (80) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ جودات سعيد جودة	.17

35	قرار رقم (81) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ آصف سعيد أسعد	.18
36	قرار رقم(82)لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ أمين حسين عبد الكريم	.19
37	قرار رقم (83) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ زهار على عطا الله	.20
38	قرار رقم (84) لسنة 2008م بشأن نقل السيد/ محمد حسين عبد الله	.21
39	قرار رقم (85) لسنة 2008م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام	.22
41	قرار رقم (86) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد/ غازي محمود عيد	.23
- 11	قرار رقم (87) لسنة 2008م بشأن بشأن تخصيص منفعة قطعة أرض	.20
42	قرار رقم (٥٠) نسبة 2006م بسال بسال العصيص منعته تصعه ارض الصالح قوات الأمن الوطني	.24
	قرار رقم (88) لسنة 2008م بشأن تعيين كل من :	
42	1- السيد/ رياض خالد عبد الحليم الحسن .	
43	2- السيد/ محمد نجيب العبد الشـــرافي .	.25
	3- السيدة/ هدى محمود محمد حـــسن .	
44	قرار رقم (89) لسنة 2008م بشأن فصل السيد/ زيد نعيم قمحية	.26
	قرار رقم (90) لسنة 2008م بشأن إعادة تبعية مركز التخطيط	<b>^-</b>
45	الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية	.27
46	قرار رقم (91) لسنة 2008م بشأن منح المحافظ / د. حسين عبد الله	20
46	ربايعة محافظ محافظة الخليل درجة وزير.	.28
47	قرار رقم (92) لسنة 2008م بشأن منح المحافظ / محمد سالم عرفات	20
47	القدوة محافظ محافظة غزة درجة وزير.	.29
48	قرار رقم(93) لسنة2008مبشأن ترفيع الأخ/ حسام عبد العزيز الدباس	.30
49	قرار رقم (94) لسنة 2008م بشأن ترفيع الأخ/ ظافر عفيف النوباني	.31
50	قرار رقم (95) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ معن رشيد عريقات	.32
51	قرار رقم (96) لسنة 2008م بشأن نقل السيد/ عزام مصطفى عموري	.33
52	قرار رقم (97) لسنة 2008م بشأن نقل السيدة/ سلمي محمد البزري	.34
53	قرار رقم(98)نسنة 2008م بشأن ترقية العميد/ أحمد عطا الله عطا الله	.35
54	قرار رقم (99) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ ياسر محمد جرادات	.36
55	قرار رقم(100) لسنة2008م بشأن ترقية السيد/ تيسير محمد نصر الله	.37
56	قرار رقم (101)لسنة2008م بشأن ترقية السيدة/ميسون عزت العطاونة	.38
57	قرار رقم (102) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ شكري على ردايدة	.39
58	قرار رقم (103) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد / عمر عزت كتانة	.40

59	قرار رقم (104) لسنة 2008م بشأن نقل السيد/ عبد الله محمود بركات	.41
60	قرار رقم (105) لسنة 2008م بشأن تمديد ولاية اللجنة الإدارية لمؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى .	.42
61	قرار رقم (106) لسنة 2008م بشأن منح اللواء/ إسماعيل أبو جبر	.43
62	قرار رقم(107)لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ محمود يوسف شاهين	.44
63	قرار رقم(108)لسنة 2008م بشأن تعيين السيد/شداد" أحمد رشاد " محمد بكر"	.45
64	قرار رقم(109)لسنة 2008م بشأن ترفيع درجة السيد/نبيل بدر ترزي	.46
65	قرار رقم (110) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ فايق خالد الديك	.47
66	قرار رقم (111) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ على شاهين	.48
67	قرار رقم(112)لسنة2008م بشأن ترقية السيد/ محمد يوسف الشوبكي	.49
68	قرار رقم (113) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ جهاد فؤاد شعت	.50
69	قرار رقم (114) نسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ فارس أحمد محمود	.51
70	قرار رقم (115) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ إلهام أحمد عبد القادر	.52
71	قرار رقم (116) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ سليمان خالد الحاج	.53
72	قرار رقم (117) لسنة 2008م بشأن تشكيل المحاكم العسكرية	.54
74	قرار رقم (118) لسنة 2008م بشأن نقل السيد/ ياسر خليل الخطيب	.55
75	قرار رقم (119) لسنة 2008م بشأن المؤتمر الوطني الشعبي للقدس	.56
76	قرار رقم (120) لسنة 2008م بشأن فصل السيد/ زكي خضر زعرب	.57
77	قرار رقم(121)لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ إبراهيم على الأعرج	.58
78	قرار رقم (122) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ عبد الله على النجار	.59
79	قرار رقم (123) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ زكريا عطية عطون	.60
80	قرار رقم(124)لسنة2008م بشأن ترفيع السيد/ إبراهيم صبحي إدريس	.61
81	قرار رقم (125)لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/وفيق شحادة أبو سيدو	.62
82	قرار رقم (126) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيدة/ نيفين كمال السراج	.63
83	قرار رقم(127)لسنة2008م بشأن ترقية السيد/ سمير عبد الله يوسف	.64
84	قرار رقم (128) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ منى معروف المصري	.65
85	قرار رقم(129) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ عماد عبد الله موسى	.66
86	قرار رقم(130)لسنة2008م بشأن ترقية السيد/ هيثم عبد السلام عمرو	.67
87	قرار رقم (131) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ زياد الحاج الرجوب	.68
88	قرار رقم (132) لسنة 2008م بشأن نقل السيد/ محمد خليل أبو حميد	.69

89	قرار رقم (133) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ يوسف أمين الزمر	.70
90	قراررقم (134) لمسنة 2008م بشأن تعديل تاريخ صدور القرارات التالية : 1 - القرار رقم (221) لمسنة 2005م 2 - القرار رقم (386) لمسنة 2006م	.71
91	قرار رقم (135) اسنة 2008م بشأن تعديل تاريخ صدور القرارات التالية: 1. القرار رقم (177) اسنة 2005م. 2. القرار رقم (178) اسنة 2005م. 3. القرار رقم (179) اسنة 2005م. 4. القرار رقم (180) اسنة 2005م.	.72
92	قرار رقم (136) لسنة 2008م بشأن تعيين معاونين في النيابة العامة	.73
94	قرار رقم (137) نسنة 2008م بشأن إعادة السيد/زياد عبد جويلس	.74
95	قرار رقم (138)لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/أحمد موسى عبد السلام	.75
96	قرار رقم (139) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ خالد جاسر سليم	.76
97	قرار رقم (140) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ نضال محمد عمرو	.77
98	قرار رقم (141) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ فاطمة أنور الغوانمة	.78
99	قرار رقم (142) نسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ مهدي نجيب الأحمد	.79
100	قراررقم (143)نسنة 2008م بشأن ترقية انسيد/ عبد الحكيم أحمد صلاح	.80
101	قرار رقم (144) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ نواف نايف حامد	.81
102	قرار رقم (145) ئسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ جهاد فؤاد شعث	.82
103	قراررقم (146)لسنة 2008م بشأن تعيين قضاة صلح بالمحافظات الشمالية	.83
105	قرار رقم (147) نسنة2008م بشأن تعيين السيد/عزت أحمد محمود موسى	.84
106	قرار رقم (148) لسنة 2008م بشأن تعيين السيد/ عدنان عبد الكريم شعيبي	.85
107	قرار رقم (149) لسنة 2008م بشأن تعيين قضاة محكمة البداية في المحافظات الشمالية:	.86

	41 to	
	1. ممدوح محمود موسى عليان	
	2. محمود خيري محمود الجبشة	
108	قرار رقم (150) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ سوسن سيف علي غوشة	.87
109	قرار رقم (151) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ زياد الكرابليه	.88
110	قرار رقم (152) لسنة 2008م بشأن تعيين السيدة/ منى أبو غوش	.89
111	قرار رقم (153) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ ماجد عطا الريماوي	.90
112	قرار رقم (154) لسنة 2008م بشأن ترقية العقيد ركن/ محمد جيوسي	.91
113	قرار رقم (155) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ زياد حسن عليان	.92
114	قرار رقم (156) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ معن بشير فريحات	.93
115	قرار رقم (157) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ يوسف حرب عودة	.94
116	قرار رقم (158) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ مروان عمر شاهين	.95
117	قرار رقم (159) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ موسى أحمد	.96
118	قرار رقم (160) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ غسان الهموز	.97
119	قرار رقم (161) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ باسل عطية الرمحي	.98
120	قرار رقم(162)لسنة2008م بشأن ترفيع السيد/ محمد هارون أبو خلف	.99
121	قرار رقم (163) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/ راسم سليم عبد الجواد	.100
122	قرار رقم (164) لسنة 2008م بشأن ترفيع السيد/عبد الناصر الأعرج	.101
123	قرار رقم(165) نسنة2008م بشأن ترفيع السيد/ جهاد أسعد زماري	.102
124	قرار رقم (166)السنة 2008م بشأن ترقية السيد/ محمد عبد الفتاح كامل	.103
125	قرار رقم (167) لسنة 2008م بشأن ترقية السيدة/ نبيلة أحمد أبو عيسى	.104
126	قرار رقم (168) لسنة 2008م بشأن ترفيع درجة المحافظ/سعد المجالي	.105
127	قرار رقم (169) لسنة 2008م بشأن ترقية السيد/ سمير عبد القادر	.106

# قرار بقانون رقم (6) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون الشركات

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الشركات رقم(12) لسنة 1964 السارى المفعول وتعديلاته؛ وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/04/28م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

تعديل قانون الشركات الساري المفعول على النحو التالي:

## مــادة(1)

يشار إلى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م في هذا القرار بقانون لأهداف التعديل بالقانون الأصلي.

مـــادة(2)

تعدل المادة (2) من القانون الأصلى بإضافة التعريفات التالية:

1- إدارة الشركات: وتشمل إدارتي التسجيل والرقابة ويرأسها المراقب.

2- إدارة التسجيل: الإدارة العامة لتسجيل الشركات.

3- إدارة الرقابة: الإدارة العامة للرقابة والتدقيق على الشركات.

#### مادة (3)

تضاف مــادة جديدة بعد المـادة (7) من القانون الأصلى على النحو التالى:

" تناط الصلاحيات المتعلقة بالتسجيل والرقابة والتنقيق على الشركات إلى إدارة الشركات على أن يتم تفصيل تلك الصلاحيات وتوزيعها بموجب تعليمات يصدر ها الوزير لهذه الغاية، خــلال مدة أقصاها شهر من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون ".

#### مـــادة(4)

تعدل المـــادة(8) من القانون الأصلى بإضافة فقرة جديدة إليها تحمل الرقم (3) على النحو التالي:

3. أنواع أخرى من الشركات:

#### أ. الشركات المدنية:

- 1. تسجل الشركات المدنية لدى المراقب بسجل خاص يسمى "سجل الشركات المدنية" وهي الشركات التي تؤسس بين شركاء من ذوي الاختصاص المهني المتكامل أو المماثل وتخضع لأحكام القانون المدنى وأحكام القوانين الخاصة بها وعقودها وأنظمتها الداخلية.
- 2. بجوز دخول شركاء جدد من نفس المهنة أو خروج شركاء منها و لا تخصع لأحكام الإفلاس والصلح الواقى من الإفلاس.
- 3. يسري على تسجيلها والتغيرات عليها الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بها.
- 4. إذا كان جميع الشركاء في الشركة من أصحاب مهنة واحدة، وكانت غايات الشركة تقتصر على ممارسة الأعمال والأنشطة المتعلقة والمرتبطة بتلك المهنة، فيجوز للـشركاء أن يتفقوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الداخلي على أي أحكام خاصة لإدارة الـشركة أو توزيع أرباحها أو تنظيم انتقال ملكية الحصص أو الأسهم فيها ووضع القيود اللازمة لذلك أو وضع أحكام خاصة لأي مسائل أخرى متعلقة بالشركة.

#### ب. الشركات غير الربحية:

يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح تتخذ شكل الشركة المساهمة الخصوصية في سجل خاص يسمى ( سجل الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق السربح ) وتحدد أحكامها وشروطها وغاياتها والأعمال التي يحق لها ممارستها والرقابة عليها وأسلوب وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها وأسلوب إنفاقها وتصفيتها وأيلولة أموالها عند التصفية والوفاة والبيانات التي يجب أن تقوم بتقديمها للمراقب وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ج. الشركة القابضة

## أولاً: الشركة القابضة وأحكامها

1. هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تدعى الشركات التابعة وذلك بإحدى الطرق التالية:

أ. أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها.

ب. أن يكون لها السيطرة الكاملة على تأليف مجلس إدارتها.

2. لا يجوز للشركة القابضة تملك حصص في الشركات العادية العامة أو في الشركات العادية المحدو دة.

3. يحظر على الشركة التابعة تملك أسهم في الشركة القابضة.

4. تقوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس إدارة الشركة التابعة.

5. يجوز للشركة القابضة تأسيس شركة أو شركات مساهمة عامة أو خصوصية تابعة لها.

6.على الشركة القابضة إضافة عبارة (شركة قابضة) على جانب إسم الـشركة في جميع أوراقها وإعلاناتها وأية وثائق أخرى صادرة عنها.

## ثانياً: غايات الشركة القابضة

تتحصر غايات الشركة القابضة بما يلي:

1.إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها.

2. استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية.

3. تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها.

4. تملك براءات الإختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها والتعاقد بخصوصها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

# ثالثاً: تأسيس الشركة القابضة

1. تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التالية:

أ. بتأسيس شركة مساهمة عامة تتحصر غاياتها في الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المـــادة، وفي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم في شركات مساهمة عامـة أخرى أو شركات مساهمة خصوصية للقيام بتلك الغايات.

ب. بتعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة إلى شركة قابضة وفقا لأحكام القانون الأصلي. 2. تخضع الشركة القابضة لأحكام الشركات المساهمة العامة الواردة في القانون الأصلى إلى المدى الذي لا يتعارض مع طبيعتها.

#### ـــادة (5)

تعدل الفقرة (3) من المادة (45) من القانون الأصلي لتصبح على النحو التالي:

1. "يجوز للشركة العادية العامة أن تتحول إلى شركة عادية محدودة، كما يجوز المشركة العادية المحدودة أن تتحول إلى شركة عادية عامة أو أن تتحول أي منهما إلى شركة مساهمة خصوصية، وذلك بموافقة جميع الشركاء ووفقا للإجراءات التالية:

أ.تعديل نظامها بقرار من هيئتها العامة.

ب تقدم إلى المراقب طلبا مرفقا به النظام المعدل وقرار الهيئة العامة.

ج.يجوز للوزير بناء على تتسيب المراقب أن يقبل أو يرفض طلب تحول الشركة.

د. إذا قبل الوزير الطلب يقوم المراقب بعد استيفاء الرسوم القانونية المقررة بتسجيلها ونشرها وفق أحكام هذا القرار بقانون.

2. لا يؤثر تحول الشركة من شركة إلى أخرى في حقوقها ومسؤولياتها المتعلقة بأي دين أو التزام جرى قبل تحولها.

#### مـــادة (6)

تعدل الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (46) من القانون الأصلى على النحو التالي:

مع مراعاة القوانين الأخرى ذات العلاقة:

ب. يجب أن لا يقل رأسمال شركة المساهمة العامة عن مائتين وخمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا.

ج. يجب أن لا يقل رأسمال الشركة الخصوصية عن عشرة آلاف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

#### مـــادة (7)

على الشركات المشمولة بأحكام هذا القرار بقانون، توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه، خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

## مـــادة ( 8 )

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

### مــادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

### مـــادة (10)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة قانونية يعقدها لإقراره.

#### مــادة (11)

# الســريان

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تتفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ

نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2008/05/20م الموافق 15/ جمادى الأولى/1429 هجرية

# محمود عباس

# قرار بقانون رقم (7) لسنة 2008م بشأن المصادقة على اتفاقيتي القرض المبرمتين مع البنك الإسلامى للتنمية بشأن مشروع الربط الكهربائي بين جمهورية مصر العربية وقطاع غزة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والاطلاع على قانون تنظيم الموازنة العامة والشئون المالية لسنة 1998م وتعديلاته، وبناء على تتسيب مجلس الوزراء بتاريخ (28/08/04/)، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني، أصدرنا القرار بقانون التالي:

### مــادة(1)

المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ (2007/01/29م) بين البنك الإسلامي للتنمية بصفته مديرا لصندوق الأقصى وصندوق انتفاضة الأقصى والسلطة الوطنية الفلسطينية بشأن مساهمة البنك في تمويل مشروع الربط الكهربائي بين جمهورية مــصر العربية وقطاع غزة.

### مـــادة(2)

المصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ (2007/05/20م) بين البنك الإسلامي للتنمية والسلطة الوطنية الفلسطينية بشأن مساهمة البنك فسي تمويل مسشروع السربط الكهربائي بين جمهورية مصر العربية وقطاع غزة.

# مــادة(3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/25م الموافق: 20/جمادى الأولى/ 1429/ هجرية

# مرسوم رقم (5) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة، رسمنا بما هو آت:

#### مــادة(1)

- 1. قبول استقالة الأستاذ المحامي / حسين شبانة من عضوية لجنة الانتخابات المركزية.
  - 2. تعيين السيد/ محمد نصر عضواً في لجنة الانتخابات المركزية.

# مـــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل بــ مـن 2008/03/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/02/23م. الموافق: 17/ صفر/1429/هجرية

# مرسوم رقم (6) لسنة 2008م

# بشأن المعهد القضائى

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ، والإطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2007/11/26م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

## مــادة(1)

#### تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المرسوم المعاني المخصصة لها أدناه ما لم ترد القرينة على خلاف ذلك:

المعهد: المعهد القضائي

المجلس: مجلس إدارة المعهد

الوزير: وزير العدل

المدير: مدير المعهد

### مـــادة(2)

#### إنشاء المعهد وتكوينه

- 1- ينشأ معهد يسمى "المعهد القضائي" وتكون له شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة ترفق بموازنة وزارة العدل.
  - 2- يكون مقر المعهد في مدينة القدس وله مقر مؤقت يحدد موقعه المجلس.

- 3- يتألف المعهد من مجلس إدارة ومدير وعدد كاف من المدربين والمدرسين المؤهلين وكادر من الإداريين والفنيين اللازمين لتسبير أعمال المعهد ونشاطاته.
- 4- تحدد الوظائف في المعهد وتملأ الشواغر فيه وفقاً لهيكلية تنظيمية خاصة به يضعها المجلس ويوافق عليها مجلس الوزراء.
  - 5- تنظم شؤون المعهد الداخلية بموجب لائحة داخلية يُقرها المجلس.

# مــادة(3) الأهداف

يهدف المعهد إلى تحقيق ما يلى:

- 1- إعداد مؤهلين لتولى الوظائف في القضاء والنيابة العامة.
- 2- إثراء الكفاءة والمستوى القانوني للقضاة وأعضاء النيابة العامة من خلال الدورات التي يعقدها المعهد لهذه الغاية.
  - 3- إعداد وتدريب الكوادر العاملين في السلطة القضائية.

# مـــادة(4) الموارد المالية

تتشكل موارد المعهد المالية من:

- 1- الإعتمادات المخصصة له من الموازنة العامة.
- 2- المنح والمعونات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها المجلس، وتصادق عليها الجهة المختصة.
- 3- مقابل الخدمات التي يتقاضاها مقابل نشاطاته وخدماته التدريبية والتأهيلية وفقاً لقرار المجلس.

# مــادة (5)

#### مجلس الإدارة

1- يتولى الإشراف على إدارة المعهد مجلس يسمى " مجلس إدارة المعهد " ويتشكل من:

أ- الوزير ر	رئيساً
ب- أحد نواب رئيس المحكمة العليا ن	نائباً للرئيس
جـــ قاض من قضاة المحكمة العليا	عضوأ
د - رئيس إحدى محاكم الاستئناف	عضوأ
هـ - النائب العام	عضوأ
و - نقيب المحامين	عضوأ
ز - عضوا هيئة تدريس من كليات الحقوق في فلسطين	عضوين
حـــ ـــ مدير المعهد	عضوأ

- 2- يسمى مجلس القضاء الأعلى نائب الرئيس والأعضاء القضاة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- 3- يشترط في أستاذي كليات الحقوق الفلسطينية أن لا تقل درجتهما عن أستاذ مشارك في القانون، ويعينهما الوزير بناءً على تتسيب من رؤساء الجامعات المعنية لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

#### مــادة (6)

# اجتماعات المجلس

- 1- يجتمع المجلس بشكل دوري شهرياً بدعوة من رئيسه وكلما دعت الحاجة، أو بطلب ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور خمسة أعضاء على الأقل، وتصدر قراراته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
- 2- في حال عدم توفر النصاب القانوني في جاستين متتاليتين تعتبر الجلسة الثالثة قانونية بمن حضر.

#### مـــادة (7)

#### صلاحيات المجلس ورئيسه

أولا :يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- 1- رسم السياسة العامة للمعهد و إقرار الخطط الخاصة بتنظيم شؤون المعهد والإشراف على نتفيذها.
  - 2- وضع التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.
    - 3- إقرار الهيكل التنظيمي للمعهد لرفعه لمجلس الوزراء.
      - 4 إقرار موازنة المعهد.
- 5- تشكيل لجان من بين أعضائه أو من ذوى الخبرة والاختصاص، بهدف دراسة موضوع محدد و إبداء الرأى فيه.
  - 6- إقرار نظام يرفعه إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليه وإصداره يشتمل على ما يلي:
    - أ- القواعد والشروط الخاصة باختيار العدد المقرر قبوله للدراسة في المعهد.
- ب- اعتماد منهاج الدراسة وتحديد ساعاتها ورفعها إلى مجلس التعليم العالى لإصدار القرارات المناسبة بشأنها.
- ج- إعداد نظام الامتحانات وقواعدها وتحديد أوقاتها وطريقة وكيفية إجرائها وإقرار نتائجها.
  - تحديد بداية السنة الدراسية الخاصة بالمعهد ونهايتها.
- تحديد المؤهلات المطلوبة والشروط الواجب توفرها في أعضاء الهيئة التدريسية و المدربين .
- و- تحديد المكافآت والأجور التي تدفع لقاء التدريس أو التدريب أو تقديم أية خدمات تعليمية وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.
- ز إصدار التعليمات الخاصة بسلوك الطلبة وإجراءات تأديبهم والعقوبات التأديبية التي تفرض عليهم.
  - ح- تحديد الرسوم التي يتقاضاها المعهد لقاء الدراسة والدورات التدريبية.
- ط- اقتراح الدراسة العملية والنظرية للتدريب المستمر وتحديد مدة الدورة الدراسية ومساقاتها بالتتسيق مع مجلس القضاء الأعلى.
  - ي- شروط القبول للدراسة ونظام التدريب.
  - ك- مدة الدراسة ودرجات النجاح والشهادات.
  - ل- أية أمور أخرى يرى المجلس ضرورة وضعها في النظام.

# ثانيا : يمارس رئيس المجلس المهام والصلاحيات التالية:

- 1- دعوة المجلس للانعقاد.
- 2- رئاسة وإدارة جلسات المجلس.
- 3- تحديد جدول أعمال جلسات المجلس بالتسيق مع المدير.
- 4- توقيع اتفاقيات التعاون مع المؤسسات والمعاهد القضائية العربية والأجنبية بعد مو افقة المجلس.
  - 5- تمثيل المعهد أمام الجهات الرسمية الفلسطينية و الأجنبية.

## مــادة(8)

#### تعيين المدير

يعين مدير المعهد بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

### مـــادة (9)

#### صلاحيات المدير

يمارس المدير المهام والصلاحيات التالية:

- 1. تنفيذ قرارات المجلس.
- 2. إدارة الشؤون الإدارية والمالية للمعهد.
- 3. تقديم المقترحات والخطط لمناقشتها وإقرارها في المجلس.
- إعداد التقرير السنوي والتقارير الدورية عن سير العمل والأنشطة لرفعها للمجلس.
  - 5. إعداد الموازية السنوية وعرضها على المجلس.
    - 6. إبرام العقود نيابة عن المجلس.
- 7. تمثيل المعهد أمام أي جهة أو هيئة وحضور اجتماعات المعاهد القصائية العربية والأجنبية بتفويض من رئيس المجلس.
- 8. استقبال طلبات الالتحاق بالمعهد من الراغبين بالالتحاق وتحضيرها لغايات عرضها على المجلس للبت فيها.
  - 9. أية مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

مـــادة (10)

## تعيين خريجي المعهد في الوظائف القضائية

يطبق قانون السلطة القضائية الساري على تعيين خريجي المعهد في الوظائف القضائية.

> مــادة (11) الإلغاء

> > يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (12)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تتفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/01 ميلادية. الموافق: 23/ صفر/ 1429 هجرية.

# مرسوم رقم (7) لسنة 2008 م بشأن دمج الهيئة العامة للاستعلامات بوكالة الأنباء الفلسطينية (وفا)

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

> بناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة، رسمنا بما هو آت:

# مــادة(1)

دمج الهيئة العامة للاستعلامات بوكالة الأنباء الفلسطينية (وفا) وتغيير مسمى الوكالة إلى " وكالة الأنباء و المعلومات الفلسطينية (وفا) ".

### مـــادة (2)

نقل موظفي الهيئة العامة للاستعلامات وكافة استحقاقاتها والتزاماتها وموجوداتها إلى وكالة الأنباء و المعلومات الفلسطينية (وفا).

#### مـــادة(3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل بـ مـن تاريخ 2008/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/03/20 ميلادية 12 /ربيع الأول/ 1429 هجرية

# محمود عباس

# مرسوم رقم (8) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003 وتعديلاته، وبناءً على الصلاحبات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

#### مــادة (1)

تقليد السيد / عبد المحسن القطان وسام نجمة الشرف الفلسطينية تقديرا لدوره النصالي الكبير خلال رئاسته للمجلس الوطني الفلسطيني ،وعطائه المتميز في الدعم المالي لـشعبنا الفلسطيني ومؤسساته الوطنية، ولجهوده الصادقة والمخلصة لبناء مؤسساتنا الثقافية والتربوية والاجتماعية، وتفانيه في العمل من أجل تعزيز صمود شعبنا ونصاله لتحقيق أهدافه السامية في تقرير مصيره و إقامة دولته الفلسطينية و عاصمتها القدس الشريف.

### مـــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تتفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/24م. 16 /ربيع الأول/ 1429 هجرية

# مرسوم رقم (9) لسنة 2008م بشأن تعديل مرسوم إنشاء مؤسسة ياسر عرفات

رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

> بناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة، رسمنا بما هو آت:

## مــادة(1)

إنشاء مؤسسة ياسر عرفات كمؤسسة غير ربحية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويكون رئيسها الفخرى رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

## مـــادة (2)

### أهداف المؤسسة

تهدف مؤسسة ياسر عرفات لتحقيق ما يلي:

- 1- المحافظة على جميع مكونات تراث الرئيس الراحل الشهيد ياسر عرفات.
- 2- العناية بالضريح والمتحف الخاصين بالشهيد ياسر عرفات وبالتسيق مع الجهات الحكومية والبلدية ذات العلاقة.
- 3- القيام بنشاطات إنسانية وأكاديمية وخيرية وإعلامية، وأية نشاطات وطنية أخرى يحددها مجلس إدارة المؤسسة في فلسطين وخارجها.
- 4- الإبقاء على ذكرى الشهيد ياسر عرفات خالدة لدى الشعب الفلسطيني والعربي من خلال تعزيز الاحتفال السنوي بذكري استشهاده بإبداعات وطاقات جديدة.

### مادة (3)

#### ادارة المؤسسة

- 1. تدار مؤسسة ياسر عرفات بواسطة مجلس أمناء من الفلسطينيين والعرب ينبثق عنه مجلس إدارة ، ويكون للمؤسسة جهاز ا وظيفيا يرأسه مدير عام.
- 2. يتشكل مجلس الأمناء من الأعضاء المعتمدين من رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية / رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
- 3. يجوز لمجلس الأمناء ضم أعضاء/ أو أعضاء فخربين من جنسيات أجنبية لمجلس أمناء المؤسسة وفقا للنظام.

#### مـــادة (4)

#### اختصاصات مجلس الأمناء

- 1. يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة لنشاط المؤسسة، والمصادقة على ميز انيتها وحسابها الختامي، وتعيين مراقب مالي على حساباتها، واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، ويكلف مجلس الإدارة والمدير العام بتنفيذها.
- 2. يرأس المدير العام الجهاز الوظيفي في المؤسسة ،ويمثلها أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية والقضاء والجهات الأجنبية، ويتخذ القرارات اللازمة لحسن سير العمل فيها، ويسهر على تتفيذ قرارات مجلس الأمناء وتعليمات مجلس الإدارة وفقا للأصول والنظام يصادق عليه مجلس الأمناء.
- 3. يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة من المجلس ومن خارجه للقيام بمهام تدخل في نطاق تحقيق أهداف المؤسسة.

#### مـــادة (5)

### إيرادات المؤسسة

تتكون إيرادات المؤسسة من المخصصات الحكومية المعتمدة للمؤسسة، ومما تتلقاه من مساعدات وهبات وتبرعات من جهات فلسطينية وعربية وأجنبية.

### مـــادة (6)

#### اعداد الأنظمة

يقوم مجلس الإدارة والمدير بإعداد النظام الداخلي للمؤسسة والهيكل النتظيمي الإداري فيها وأية أنظمة أخرى يراها ضرورية لحسن سير العمل في المؤسسة ويرفعها لمجلس الأمناء للمصادقة عليها.

#### مـــادة (7)

فيما عدا ما تم النص عليه من أحكام في هذا المرسوم تخضع المؤسسة للقوانين والأنظمة السارية المفعول في فلسطين.

#### مــادة(8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تتفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 66 /04/08/04م 30 /ربيع الأول/ 1429 هجرية

# قرار رقم (71) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

#### مــادة(1)

تعيين السيدة/ ليلى داوود محمد غنام (عواودة) مديراً عاما بوزارة الشؤون الاجتماعية بدرجة (A4).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م. الموافق: 28 / صفر/ 1429 هجرية

# قرار رقم (72) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

#### مــادة(1)

ترقية السيد/ على إبراهيم أحمد الصاوي الموظف بوزارة العمل إلى مدير عام بدرجة .(A4)

#### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م. الموافق: 28 / صفر / 1429 هجرية

# قرار رقم (73) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

## مــادة(1)

ترقية السيدة/ فاطمة على محمود شناعة الموظفة بوزارة الاقتصاد الوطني إلى مدير عام بدرجة (A4).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م. الموافق: 28 / صفر / 1429 هجرية

# قرار رقم (74) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/1/21م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

## مــادة(1)

ترقية السيد/ سامر أنطوان اسطفان سلامة الموظف بوزارة العمل إلى مدير عام للتدريب المهنى بدرجة (A4).

#### مـــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م. الموافق: 28 / صفر / 1429 هجرية

# قرار رقم (75) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسبب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

## قررنا ما يلى:

# مــادة(1)

نقل/ السيد جواد ناجي عوض حرز الله من وظيفته الحالية بـوزارة الاقتـصاد الـوطني وتعيينه مستشارا لرئيس الوزراء لشؤون الصناديق والهيئات المالية والإنمائية العربية والإسلامية بدرجة وزير.

#### مـــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م.

الموافق: 28 / صفر/ 1429 هجرية

#### محمود عباس

# قرار رقم (76) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

#### مــادة(1)

ترقية السيد/ مروان محمد طه امغامس الموظف برئاسة الوزراء إلى مدير عام بدرجة .(A4)

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م. الموافق: 28 / صفر/ 1429 هجرية

# قرار رقم (77) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

#### مــادة(1)

تعيين السيد/ محمد يحيى محمد شامية مديراً عاماً بوزارة الشاب والرياضة بدرجة (A4).

### مـــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م. الموافق: 28 / صفر/ 1429 هجرية

# قرار رقم (78) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

#### مــادة(1)

ترقية السيد/ هيثم عبد الرحيم أبو حجلة الموظف بديوان الموظفين العام إلى مدير عام بدرجة (A4).

### مـــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م. الموافق: 28 / صفر/ 1429 هجرية

# قرار رقم (79) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

# مــادة(1)

ترقية السيد/ أحمد على أحمد محمد (حنون) الموظف بدائرة شؤون اللاجئين إلى مدير عام بدرجة (A4).

#### مـــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م.

الموافق: 28 / صفر / 1429 هجرية

# قرار رقم (80) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

# مــادة(1)

ترقية السيد/ جودات سعيد أحمد جودة الموظف بدائرة شؤون اللاجئين إلى مدير عام بدرجة (A4).

#### مـــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م. الموافق: 28 / صفر/ 1429 هجرية

# قرار رقم (81) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

#### مــادة(1)

ترفيع السيد/ أصف سعيد محمد أسعد الموظف بوزارة العمل إلى درجة (A3).

#### مـــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م. الموافق: 28 / صفر/ 1429 هجرية

# قرار رقم (82) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

#### مــادة(1)

ترقية السيد/ أمين حسين عقل عبد الكريم الموظف بوزارة العمل إلى مدير عام بدرجة .(A4)

# مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م. الموافق: 28 / صفر/ 1429 هجرية

# قرار رقم (83) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

## مــادة(1)

ترقية السيدة/ زهار على إسماعيل عطا الله الموظفة بديوان الموظفين العام إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

### مـــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/06م. الموافق: 28 / صفر/ 1429 هجرية

## قرار رقم (84) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/1/21م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

## مــادة(1)

نقل السيد/ محمد حسين يوسف عبد الله من الخدمة في قوى الأمن إلى الخدمة المدنية استثناء وتعيينه مديرا عاما بوزارة العدل بدرجة (A4).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/03/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/07م. الموافق: 29 / صفر/ 1429 هجرية

# قرار رقم (85) لسنة 2008م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والإطلاع على قانون النقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته وعلى لائحته التنفيذية، والإطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (21) لسنة 2006م، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/03/06م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

## قررنا ما يلى:

#### مـــادة (1)

اعاد

كيل مجلس إدارة هيئة التقاعد العام على النحو التالي:	ادة تش
د. سعدي الكرنز/ المتخصص في الأمور المالية والاقتصادية	.1
مأمون أبو شهلا /المتخصص في الأمور المالية والاقتصادية	.2
خالد زهير عسيلي/ المتخصص في الأمور المالية والاقتصادية	.3
جهاد حمدان / رئيس ديوان الموظفين العام	.4
محمد يوسف/ رئيس هيئة التنظيم والإدارة	.5
ماجد أبو رمضان/ ممثلاً عن موظفي الهيئات المحلية	.6
محمد حامد الجدي/ ممثلاً عن المتقاعدين	.7
ناصر عبد المجيد طهبوب / ممثلاً عن وزارة المالية	.8
فاروق الإفرنجي/ رئيس هيئة التقاعد العام	.9
	د. سعدي الكرنز/ المتخصص في الأمور المالية والاقتصادية مأمون أبو شهلا /المتخصص في الأمور المالية والاقتصادية خالد زهير عسيلي/ المتخصص في الأمور المالية والاقتصادية جهاد حمدان / رئيس ديوان الموظفين العام محمد يوسف/ رئيس هيئة التنظيم والإدارة ماجد أبو رمضان/ ممثلاً عن موظفي الهيئات المحلية محمد حامد الجدي/ ممثلاً عن المتقاعدين ناصر عبد المجيد طهبوب / ممثلاً عن وزارة المالية

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 80 /2008م الموافق: 30 / صفر/ 1429 هجرية

# قرار رقم (86) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

## مــادة (1)

تعيين السيد/ غازي محمود حمد عيد مديرا عاما بوزارة التربية والتعليم العالى بدرجة .(A4)

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/04/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/09م. الموافق: 01 / ربيع أول/ 1429 هجرية

## قرار رقم (87) لسنة 2008م

بشأن خصيص منفعة قطعة أرض لصالح قوات الأمن الوطني رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

> بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

> > قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

تخصيص منفعة جزء من قطعة الأرض رقم (1) من الحوض رقم (1) المعروفة بإسم قلاع أبو عبيدة من أراضي قرية النويعمة بمحافظة أريحا والأغـوار والبـالغ مـساحتها (605.413) ستمائة وخمسة دونمات وأربعمائة وثلاثة عشرة متراً مربعاً والمتضمنة قسمين، القسم الأول بمساحة (411.120) أربعمائة وأحد عشرة دونما ومائة وعـشرين مترا مربعا، والقسم الثاني بمساحة (194.293) مائة وأربعة وتسعين دونما ومائتين وثلاثة و تسعين مترا مربعا لصالح قوات الأمن الوطنى لإقامة معسكر لقوات الأمن الوطني عليها.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/19م

الموافق: 11 / ربيع أول/ 1429 هجرية

### محـمود عـباس

# قرار رقم (88) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

> بناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، قررنا ما يلي:

### مـــادة (1)

- 1- تعيين السيد/ رياض خالد عبد الحليم الحسن رئيساً لوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) بنفس درجته الوظيفية.
- 2- تعيين السيد/ محمد نجيب العبد الشرافي نائبا لرئيس الوكالة ورئيساً لقطاع الأنباء في وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) بنفس درجته الوظيفية.
- 3- تعبين السيدة/ هدى محمود محمد حسن حمودة نائبا لرئيس الوكالة ورئيسا لقطاع المعلومات والاستعلامات في وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) بنفس درجتها الوظيفية.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/03/20 ميلادية الموافق: 12/ربيع الأول/ 1429 هجرية

## قرار رقم (89) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئي س السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على كتاب أمين عام مجلس الوزراء بتاريخ (2008/03/19)م، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

## مـــادة (1)

فصل السيد/ زيد نعيم عبد الرحمن قمحية الوكيل المساعد بوزارة التربية والتعليم العالى من الخدمة لفقده وظيفته.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/02/11م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/03/20 ميلادية الموافق: 12/ربيع الأول/ 1429 هجرية

## قرار رقم (90) لسنة 2008م بشأن إعادة تبعية مركز التخطيط الفلسطيبي لنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قرار المجلس الوطني الفلسطيني في دورته الرابعة لعام 1967م، و على قرار مجلس الوزراء رقم ( 12/45/07 لم.و لس.ف) لسنة 2008م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة(1)

إعادة تبعية مركز التخطيط الفلسطيني لمنظمة التحرير الفلسطينية.

مـــادة(2)

تحدد اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية الدائرة التي يتبع لها مركز التخطيط الفلسطيني.

مــادة (3)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

ـــادة(4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/03/20 ميلادية الموافق: 12/ربيع الأول/ 1429 هجرية

# قرار رقم (91) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والإطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، والإطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003م، واستنادا لأحكام فانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م. وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مـــادة(1)

منح المحافظ / د. حسين عبد الله ربايعة محافظ محافظة الخليل درجة وزير.

## مـــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/03/21 ميلادية الموافق: 13/ربيع الأول/ 1429 هجرية

# قرار رقم (92) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والإطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، والإطلاع على المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين رقم (22) لسنة 2003م، واستنادا لأحكام فانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م. وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مــادة(1)

منح المحافظ / محمد سالم عرفات القدوة محافظ محافظة غزة درجة وزير.

مـــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/03/21 ميلادية الموافق: 13/ربيع الأول/ 1429 هجرية

# قرار رقم (93) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

### مــادة (1)

ترفيع الأخ/ حسام عبد العزيز الدباس الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

### مـــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/03/21 ميلادية الموافق: 13/ربيع الأول/ 1429 هجرية

# قرار رقم (94) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (04) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلى:

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

مــادة(1)

ترفيع الأخ/ ظافر عفيف النوباني الموظف في ديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/04/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/03/21 ميلادية الموافق: 13/ربيع الأول/ 1429 هجرية

# قرار رقم (95) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/01/21م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

ترفيع السيد/ معن رشيد خليل عريقات الموظف بدائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية لدرجة (A1).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/03/22 ميلادية الموافق: 14/ربيع الأول/ 1429 هجرية

# قرار رقم (96) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئي س السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناء على كتاب ديو ان الموظفين العام بتاريخ 2007/11/20م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

## قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

نقل السيد/ عزام مصطفى أحمد عموري الموظف بسلطة الطاقة والموارد الطبيعية باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية إلى وزارة الاقتصاد الوطني.

## مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/03/22 ميلادية الموافق: 14/ربيع الأول/ 1429 هجرية

# قرار رقم (97) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/03م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مـــادة (1)

نقل السيدة/ سلمي محمد صلاح الدين البزري (مجدلاني) الموظفة بالمنظمات الشعبية إلى وزارة الشؤون الخارجية على ملاك السفارة الفلسطينية في رومانيا باعتمادها المالي و بنفس در جتها الوظيفية.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/04/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/03/23 ميلادية الموافق: 15/ربيع الأول/ 1429 هجرية

# قرار رقم (98) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والإطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، وبناء على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/03/24م، ويناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مـــادة (1)

ترقية العميد/ أحمد عطا الله محمد عطا الله إلى رتبة اللواء ويعين مديرا عاما للشرطة الفلسطينية.

### مـــادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

### مـــادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2008/03/25 ميلادية الموافق: 17/ربيع الأول/ 1429 هجرية

### محمود عباس

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسط ينيت

# قرار رقم (99) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/03م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

## مـــادة (1)

ترقية السيد/ ياسر محمد دعدوش جرادات الموظف بوزارة الحكم المحلى إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/04/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/02م. الموافق: 25/ربيع الأول/ 1429 هجرية

# قرار رقم (100) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/03م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مـــادة (1)

ترقية السيد/ تيسير محمد صالح نصر الله الموظف بمحافظة نابلس إلى مدير عام بدرجة (A4).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/04/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/02م. الموافق: 25/ربيع الأول/ 1429 هجرية

# قرار رقم (101) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/03م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

ترقية السيدة/ ميسون عزت حسن العطاونة الموظفة بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/04/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/02م. الموافق: 25/ربيع الأول/ 1429 هجرية

# قرار رقم (102) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/03م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

ترقية السيد/ شكري على حسن ردايدة الموظف بوزارة الحكم المحلى إلى مدير عام بدرجة (A4).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/04/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/02م. الموافق: 25/ربيع الأول/ 1429 هجرية

# قرار رقم (103) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئي س السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والإطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترقية السيد / عمر عزت كتانة رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية لدرجة وزير.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:04/04/2008م. الموافق: 27/ بيع الأول/ 1429 هجرية

# قرار رقم (104) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

نقل السيد/ عبد الله محمود أحمد بركات من وظيفته الحالية مديرا عاما لمحافظة جنين و تعيينه نائبا لمحافظ محافظة جنين بنفس درجته الوظيفية.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/04/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:06 /2008/04م. الموافق: 29 /ربيع الأول/ 1429 هجرية

## قرار رقم (105) لسنة 2008م بشأن تمديد ولاية اللجنة الإدارية لمؤسسة إدارة وتنمية أموال البتامي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته لسنة 2008م ، وعلى قانون مؤسسة إدارة وتتمية أموال اليتامي رقم (14) لسنة 2005م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

تمديد ولاية اللجنة الإدارية لمؤسسة إدارة وتتمية أموال اليتامي لغاية 2008/07/09م.

## مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ:07 /2008/04م. الموافق: 30 /ربيع الأول/ 1429 هجرية

# قرار رقم (106) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

> بناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

> > قررنا ما يلى:

## مـــادة (1)

منح اللواء/ إسماعيل حسن عيسى أبو جبر مساعد القائد الأعلى للقوات الفلسطينية رتبة وزير.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/04/10م.، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/10م الموافق: 03 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

## محمود عياس

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسط ينيت

# قرار رقم (107) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/02/18م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

### مــادة (1)

ترقية السيد/ محمود يوسف عبد العزيز شاهين الموظف بديوان الموظفين العام إلى نائب لرئيس ديوان الموظفين العام بدرجة (A2).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/13م.

الموافق: 06 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

# قرار رقم (108) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/07م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

## مـــادة (1)

تعيين السيد/ شداد" أحمد رشاد " محمد بكر" العتيلي رئيسا لسلطة المياه الفلسطينية بدرجة .(A1)

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/04/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/13م. الموافق: 06 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

# قرار رقم (109) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

ترفيع درجة السيد/ نبيل بدر جوزيف ترزي الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى (A3).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/29م. الموافق: 22 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

# قرار رقم (110) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

## مـــادة (1)

ترقية السيد/ فايق خالد عبد الهادي الديك الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى وكيل مساعد بدرجة (A2).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/29م.

الموافق: 22 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

# قرار رقم (111) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

## مـــادة (1)

ترقية السيد/ على عبد العزيز شاهين الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى مدير عام بدرجة (A4).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/29م. الموافق: 22 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

# قرار رقم (112) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

## مـــادة (1)

ترقية السيد/ محمد يوسف محمد الشوبكي الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى مدير عام بدرجة (A4).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/29م. الموافق: 22 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

# قرار رقم (113) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

## مـــادة (1)

ترقية السيد/ جهاد فؤاد إسماعيل شعت الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان اليي مدير عام بدرجة (A4).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/29م. الموافق: 22 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

# قرار رقم (114) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

ترقية السيد/ فارس أحمد حسين محمود الموظف بهيئة التوجيه السياسي والوطني إلى مدير عام بدرجة (A4).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/29م. الموافق: 22 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

# قرار رقم (115) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

ترقية السيدة/ إلهام أحمد خليل عبد القادر الموظفة بوزارة التربية والتعليم العالى إلى مدير عام بدرجة (A4).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/29م. الموافق: 22 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

# قرار رقم (116) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/03م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

ترقية السيد/ سليمان خالد محمد الحاج عمارنة الموظف بوزارة المالية إلى مدير عام بدرجة (A4).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/04/29م. الموافق: 22 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

# قرار رقم (117) لسنة 2008م

## بشأن تشكيل الحاكم العسكرية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته ،

واستناداً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (01) لسنة 1979م، وبناءً على تتسبب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2008/4/1م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

## المحكمة العسكرية العليا

### مــادة (1)

تشكل المحكمة العسكرية العليا من:

اللواء/ عبد العزيز محمود حسن الوادي 1. رئيس المحكمة

العميد/ عبد الكريم موسى محمود سلمان 2. عضو يمين

العميد/ أحمد محمد أحمد المبيض 3. عضو يسار

## المحكمة العسكرية الخاصة

مـــادة (2)

تشكل المحكمة العسكرية الخاصة من:

العميد/ عبد الكريم موسى محمود سلمان

ر ئيس المحكمة

### المحكمة العسكرية الدائمة اشمال الضفة

مـــادة (3)

تشكل المحكمة العسكرية الدائمة/ شمال الضفة من:

#### العدد السادس والسبعون

1. رئيس المحكمة: الرائد/ منتصر نعيم يوسف خليل

2. عضو يمين: الرائد/ توفيق منصور عثمان أبو ناصر

3. عضو يسار: الرائد/ ماجد أمين يوسف عبد الخالق

### المحكمة العسكرية الدائمة/ وسط الضفة

### مـــادة(4)

تشكل المحكمة العسكرية الدائمة/ وسط الضفة من:

1. رئيس المحكمة: المقدم/ أحمد عبد السلام حسن أبو ردينة

2. عضو يمين: النقيب/ خالد محمد إسماعيل القرنة

3. عضو يسار الملازم أول/ مأمون محمد عويد العمري

4. عضو احتياط النقيب/ نعمان نعيم عبد الرحمن فنون

### المحكمة العسكرية الدائمة/ جنوب الضفة

### مـــادة (5)

تشكل المحكمة العسكرية الدائمة / جنوب الضفة من:

1. رئيس المحكمة الرائد/ فارس محمد موسى دوده

2. عضو يمين النقيب/ فادي محمد مصطفى حجازي

3. عضو يسار الملازم/ أحمد عمر مصطفى جدوع

### **(6)** مـــادة

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/5/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/02م.

الموافق: 25 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

#### محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيسس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

# قرار رقم (118) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئي س السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على كتاب ديوان رئيس الوزراء بتاريخ 2008/4/22م، وبناءً على موافقة الإدارتين المعنيتين ، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا ما يلي:

#### مـــادة (1)

نقل السيد/ ياسر خليل أحمد الخطيب الموظف بوزارة النقل و المواصلات باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية إلى رئاسة مجلس الوزراء.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره 2008/05/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/02م. الموافق: 25 /ربيع الآخرة/ 1429 هجرية

# قرار رقم (119) لسنة 2008

بشأن المؤمر الوطنى الشعبى للقدس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا بما هو آت

### مـــادة (1)

- 1. ينضوي المؤتمر الوطني الشعبي للقدس في إطار منظمة التحرير الفلسطينية.
- 2. تكون الأمانة العامة المنبثقة عنه هي اللجنة العليا للقدس في منظمة التحرير الفلسطينية وهي المرجعية المباشرة لكل محاور العمل الخاصة بالقدس، وهي المرجعية للصندوق الوطني للقدس.
- 3. يُعتمد الصندوق الوطنى المنبثق عن المؤتمر الوطنى الشعبي للقدس صندوقا و طنبا للقدس.
  - 4. تلغى كافة الصيغ السابقة بخصوص مرجعية القدس.

### مـــادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

#### **لدة** (3)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تتفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 60 /2008م

الموافق: 29 / ربيع الآخرة / 1429 هجرية.

#### محمود عباس

# قرار رقم (120) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/30م، واستنادا لأحكام الضرورة الناتجة عن الوضع الاستثنائي في قطاع غزة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

#### مـــادة (1)

فصل السيد/ زكى خضر سعد زعرب الموظف بسلطة جودة البيئة من الخدمة.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/07م. الموافق: 01 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (121) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترفيع السيد/ إبراهيم على محمد الأعرج الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

**(2)** مـــادة

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/10م. الموافق: 04 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (122) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

### قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

ترفيع السيد/ عبد الله على حمدان النجار الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/10م. الموافق: 04 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (123) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ زكريا عطية حسين عطون الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/10م. الموافق: 04 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (124) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ إبراهيم صبحى يوسف إدريس الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

**(2)** مـــادة

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/10م. الموافق: 04 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (125) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ وفيق شحادة مرضى أبو سيدو الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

**(2)** مـــادة

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/10م. الموافق: 04 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (126) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترفيع السيدة/ نيفين كمال عيد السراج الموظفة بديوان الرئاسة إلى درجة (A3).

**(2)** مـــادة

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/10م. الموافق: 04 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (127) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/07م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ سمير عبد الله محمد يوسف الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى مدير عام بدرجة (A4).

**(2)** مـــادة

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/05/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/11م. الموافق: 05 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (128) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/07م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيدة/ منى معروف المصري الموظفة بوزارة المالية إلى وكيل بدرجة (A1).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/05/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/11م. الموافق: 05 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (129) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/28م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

ترقية السيد/ عماد عبد الله يوسف موسى الموظف بمحافظة سلفيت إلى مدير عام بدرجة .(A4)

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/05/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/12م. الموافق: 06 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (130) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/28م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

#### مـــادة (1)

ترقية السيد/ هيثم عبد السلام عمرو الموظف بوزارة شؤون المرأة إلى مدير عام بدرجة .(A4)

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/05/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/12م. الموافق: 06 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (131) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/28م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

ترقية السيد/ زياد الحاج أحمد جبر الرجوب رئيسا لهيئة الحج والعمرة بدرجة (A1).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/05/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/12م. الموافق: 06 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (132) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/4/28م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا ما يلى:

## مــادة (1)

نقل السيد/ محمد خليل أحمد أبو حميد الموظف في دائرة المنظمات الشعبية باعتماده المالى وبنفس درجته الوظيفية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية.

## مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره 2008/05/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/12م. الموافق: 06 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (133) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/28م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترقية السيد/ يوسف أمين يوسف الزمر محاسبا عاما بوزارة المالية بدرجة (A2).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/05/15م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/12م. الموافق: 06 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (134) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته. وعلى القرار الرئاسي رقم (273) لسنة 2007م، بناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة، قررنا ما يلي:

#### مـــادة (1)

تعديل تاريخ صدور القرارات التالية المتعلقة بترقيات القضاة لغايات حفظ أقدمياتهم:

- القرار رقم (221) لسنة2005م من تاريخ2005/10/29م ليصبح صادراً بتاريخ 2005/10/10م.
- 2. القرار رقم (386) لسنة 2006م من تاريخ 2006/12/24م ليصبح بتاريخ 2006/2/1م.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م. الموافق: 14 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (135) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وعلى القرار الرئاسي رقم (273) لسنة 2007م،

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما بلي:

### مـــادة (1)

تعديل تاريخ صدور القرارات التالية المتعلقة بترقيات القصاة من 2005/10/10 لتصبح صادرة بتاريخ 2005/7/11م وذلك لحفظ أقدمياتهم:

- 5. القرار رقم (177) لسنة 2005م.
- 6. القرار رقم (178) لسنة 2005م.
- 7. القرار رقم (179) لسنة 2005م.
- 8. القرار رقم (180) لسنة 2005م.
- 9. القرار رقم (181) لسنة 2005م.

#### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م.

الموافق: 14 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

## محـمود عـباس رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

# قرار رقم (136) لسنة 2008م بشأن تعيين معاونين في النيابة العامة

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناء على أحكام فانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناء على نتيجة المسابقة لتعيين معاوني النيابة العامة بتاريخ 2008/01/07م، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم معاونين في النيابة العامة:

1. مى عبد الرحمن هاشم اخليل

2. مثتى أحمد توفيق زبيدى

3. سمير إسحق محمود بنات

4. يسار طاهر حسين حجاز

5. رولند محمد حسن حسين

6. رامى داود محمد الشيخ سالم

7. فادي عيسى صلبيا أبو سعدى

8. محمد صبحى محمد خطيب

9. ایاد اسماعیل موسی عیده

## مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تتفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م. الموافق: 14 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (137) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئي س السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/01/21م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

#### مـــادة (1)

إعادة السيد/ زياد عبد الرحمن عطية جويلس إلى الخدمة المدنية وتعينه مديراً عاماً بوزارة التربية والتعليم العالى بدرجة (A4).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م. الموافق: 14 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (138) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

### مــادة (1)

ترقية السيد/ أحمد موسى محمد عبد السلام الموظف بوزارة الداخلية إلى مدير عام بدرجة (A4).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م. الموافق: 14 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (139) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترفيع السيد/ خالد جاسر عارف سليم الموظف بوزارة الداخلية إلى درجة (A3).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م. الموافق: 14 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (140) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة، قررنا ما يلي:

#### مـــادة (1)

ترفيع السيد/ نضال محمد حسن عمرو الموظف بوزارة الداخلية إلى درجة (A3).

#### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م. الموافق: 14 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (141) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

ترقية السيدة/ فاطمة أنور إبراهيم الغوانمة الموظفة بوزارة الداخلية إلى مدير عام بدرجة .(A4)

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م. الموافق: 14 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (142) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ مهدي نجيب مصطفى الأحمد الموظف بوزارة الداخلية إلى درجة (A3).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م. الموافق: 14 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (143) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

ترقية السيد/ عبد الحكيم أحمد عبد الحميد صلاح الموظف بوزارة الداخلية إلى مدير عام بدرجة (A4).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م. الموافق: 14 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (144) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

#### مـــادة (1)

ترقية السيد/ نواف نايف حسين حامد الموظف بوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) إلى مدير عام بدرجة (A4).

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/20م. الموافق: 14 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (145) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

### مـــادة (1)

ترقية السيد/ جهاد فؤاد مضيوف شعث الموظف بوزارة الأشغال العامة والإسكان إلى مدير عام بدرجة (A4).

### مـــادة (2)

يلغى القرار الصادر بتاريخ 2008/4/29م والمتعلق بترقية الموظف جهاد فؤاد إسماعيل شعث.

### مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/05/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/26م.

الموافق: 20 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (146) لسنة 2008م

## رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/05/04م، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

### قررنا ما يلي:

### مــادة(1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم قضاة صلح في المحافظات الشمالية:

- 1. فلسطين حلمي عبد أبو السعود
  - 2. ربا رافع زهران الخضر
- 3. وسام أسد عبد الرازق سلايمة
  - 4. صالح عمر صالح جفال
- 5. أحمد محمد مصطفى ولد على
- 6. منذر "محمد على" عبد السلام دعنه
- 7. "محمد عياد" فضل سالم عجلوني
  - 8. أسعد تيسير حج أسعد دحدوح
- 9. انطون عبد الله انطوان أبو جابر
- 10. عمار عبد اللطيف مصباح النمورة
  - 11. شادي حسن محمد حوشيه
  - 12. أيمن ناجح راضى عليوي

- 13. سائد توفيق عطا العويوي
- 14. فراس رباح إسماعيل مسودي
- 15.عادل "محمد لؤي" عبد اللطيف أبو صالح
  - 16. سائد صايل عاهد غانم
  - 17. ياسمين حنا سليم جراد
  - 18. نداء طاهر حسنی جرار
  - 19. جمال حسين حسن جبر
  - 20. موسى عبد العزيز محمد سياعرة
    - 21. زهير عاهد حسن أبو ظاهر
    - 22. مهند نظمى عبد الله العارضة
      - 23. مصلح محمد على أبو عرام
    - 24. جمال عبد المجيد إبراهيم شديد
    - 25. مي إسماعيل محمد أبو شنب

### مــادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/26م. الموافق: 20 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (147) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية دئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته، وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/05/04م، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

تعبين السيد/ عزت أحمد محمود موسى فاضيا في محكمة الاستئناف.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/26م. الموافق: 20 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (148) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003 وتعديلاته، وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناء على تتسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ2008/05/04م، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

#### مـــادة (1)

تعيين السيد/ عدنان عبد الكريم محمد شعيبي قاضيا بدرجة رئيس محكمة استئناف وبأعلى مربوط الدرجة.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/26م. الموافق: 20 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (149) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

و على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/05/04م،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم قضاة محكمة البداية في المحافظات الشمالية:

1. ممدوح محمود موسى عليان

2. محمود خيرى محمود الجبشة

مــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/26م.

الموافق: 20 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (150) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/12م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة، قررنا ما يلي:

### مـــادة (1)

ترقية السيدة/ سوسن سيف عم على غوشة الموظفة بالأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى مدير عام بدرجة A4.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/26م. الموافق: 20 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (151) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/12م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

#### قررنا ما يلى:

#### مـــادة (1)

ترقية السيد/ زياد عبد الحافظ عبد الله الكرابليه الموظف بوزارة الاقتصاد الـوطني إلـي مدير عام بدرجة A4.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/26م. الموافق: 20 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (152) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003 وتعديلاته، وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وبناء على تتسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2008/05/04م، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

#### مـــادة (1)

تعيين السيدة/ منى موسى ذيب أبو غوش قاضية محكمة استئناف وبأعلى مربوط الدرجة.

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/26م. الموافق: 20 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (153) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/12م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة، قررنا ما يلي:

#### مـــادة (1)

ترقية السيد/ ماجد عطا سليمان الريماوي الموظف بديوان الموظفين إلى مدير عام بدرجة A4.

### **(2)** مـــادة

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/26م. الموافق: 20 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (154) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

> بناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

> > قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

ترقية العقيد ركن/ محمد مصطفى محمود جيوسي إلى رتبة العميد وتعيينه سكرتيراً عسكريا لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

#### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م.، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/05/31م الموافق: 25 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

#### محمود عباس

رئيس اللجنت التنفيذيت لمنظمت التحرير الفلسطينيت رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الفاسطينية القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

# قرار رقم (155) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/07م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة، قررنا ما يلي:

#### مـــادة (1)

ترقية السيد/ زياد حسن على عليان الموظف برئاسة الوزراء إلى مدير عام بدرجة .(A4)

#### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/01م. الموافق: 26 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (156) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/04/28م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

ترقية السيد/ معن بشير أحمد فريحات الموظف برئاسة الوزراء إلى مدير عام بدرجة .(A4)

#### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/01م. الموافق: 26 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (157) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترقية السيد/ يوسف حرب محمد عودة الموظف بوزارة الداخلية إلى درجة (A3).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/01م. الموافق: 26 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (158) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة(1)

ترفيع السيد/ مروان عمر شاكر شاهين الموظف بوزارة الداخلية إلى درجة (A3).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/01م. الموافق: 26 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (159) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/12م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترفيع السيد/ موسى أحمد الوزير الموظف بوزارة المالية إلى A2.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/01م. الموافق: 26 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (160) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/12م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

#### مـــادة (1)

ترفيع السيد/ غسان محمود إسماعيل الهموز الموظف بديوان الموظفين إلى A2.

#### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/01م. الموافق: 26 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (161) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/12م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مــادة (1)

ترفيع السيد/ باسل عطية محمد الرمحي الموظف بوزارة المالية إلى A2 .

**(2)** مـــادة

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/06/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/01م. الموافق: 26 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (162) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/31م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ محمد هارون كامل محمد أبو خلف الموظف بوزارة الداخلية إلى (A3).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/03م. الموافق: 28 /جمادي الأولى/ 1429 هجرية

# قرار رقم (163) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

#### مــادة (1)

ترفيع السيد/ راسم سليم عبد الحميد عبد الجواد الموظف بالهيئة العامة للشؤون المدنية استثناءً إلى درجة (A4).

#### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/04م.

الموافق: 29 /جمادى الأولى/ 1429 هجرية

### قرار رقم (164) لسنة 2008م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واستنادا للحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/19م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا ما يلى:

مـــادة (1)

ترفيع السيد/ عبد الناصر حسين الأعرج الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A3). مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

> صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/06. الموافق: 02 /جمادى الأخرة / 1429 هجرية

# قرار رقم ( 165 ) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/19م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

#### قررنا ما يلي:

مــادة (1)

ترفيع السيد/ جهاد أسعد أحمد زماري الموظف بوزارة المالية إلى درجة (A3).

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/06م.

الموافق: 02 /جمادى الأخرة / 1429 هجرية

# قرار رقم ( 166 ) نسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

ترقية السيد/ محمد عبد الفتاح فارس كامل الموظف في وزارة التربية والتعليم العالى إلى مدير عام بدرجة (A4).

#### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/14م.

الموافق: 10 /جمادى الأخرة / 1429 هجرية

# قرار رقم (167) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/03/17م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

#### قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

ترقية السيدة/ نبيلة أحمد أكرم أبو عيسى الموظفة بوزارة الداخلية إلى وكيل مساعد بدرجة .(A2)

### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/14م.

الموافق: 10 /جمادى الأخرة / 1429 هجرية

### محمود عباس

# قرار رقم ( 168 ) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

### قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

ترفيع درجة المحافظ / سعد جمال عطيوي المجالي المحافظ بديوان الرئاسة إلى درجة وزير وإحالته على التقاعد.

#### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/16م.

الموافق: 12 /جمادى الأخرة / 1429 هجرية

# قرار رقم (169) لسنة 2008م

رئيس اللجنت التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستنادا ً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تتسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/05/19م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

#### قررنا ما يلى:

### مـــادة (1)

ترقية السيد/ سمير فايز إسماعيل عبد القادر الموظف بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى مدير عام بدرجة (A4).

#### مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2008/07/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2008/06/26م.

الموافق: 22 /جمادى الأخرة / 1429 هجرية